خصوص الفعل لانه المطلوب في صلاة نفل
موقت كالرواتب او ذي سبب كالكسوف
واما باضافة الى ما يعينه كعيد الاضحى
فطر وسنة الظهر القبلية وان قدمها و
كل ما له راتبة قبلية وبعدية نعم ما
تندرج في غيرها لا يجب تعيينها لسقوط طلبها
بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام
واستخارة ووضوء وطواف ويجب نية الفعل
والتعيين مع نية الفريضة في فرض ولو
كفاية او نذرا ليتميز عن النفل والمعادة
ونية الفرض فيها ليس المراد به حقيقته كاصلي
فرض الصبح ومثلها على المعتمد عند الرملي
صلاة الغداة وصلاة الفجر وتبرا منه في فتح
الجواد او فرض الظهر او الظهر فرضا والا الى
اولى لا الظهر فقط او فرض الوقت وصوب
في المجموع عدم وجوب نية الفرضية على الصبي
واعتمده الخطيب وابن الرملي واعتمد الشيخ
ابن حجر ما في الروضة واصلها من الوجوب
قال ويؤيده وجوب القيام عليه انتهى
تنبيه قال السيوطي في الاشباه

النظائر

١٥ نظائر ان العبادات في التعرض للفرضية على اربعة
اقسام ما يشترط فيه بلا خلاف وهي الكفارات
وما لا يشترط فيه بلا خلاف وهو الحج والعمرة
والجماعة وما يشترط فيه على الاصح وهو الغسل
والصلاة والزكاة بلفظ الصدقة وما لا يشترط
فيه على الاصح وهو الوضوء والصوم والزكاة بلفظها
والخطبة انتهى والتعرض لاستقبال القبلة وعدد
الركعات والاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى
سنة ثانيها تكبير تحرم للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مقرونا به كله
النية لا توزيعها لاجزائها على اجزائه بل لا بد ان
يستحضر كل معتبر فيها عامة وغيره كالقصر للقاصر
وكونه اماما او ماموما في الجمعة والقدوة للماموم
في غيرها ان اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر
مستصحبا لذلك كله الى الراء ونازع في ذلك الامام
بانه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار
في المجموع وغيره الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند
العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وهو الحق
كما قاله ابن الرفعة والسبكي قال الخطيب ولي
بهما اسوة ويتعين فيه اي لفظ التكبير

Copyright © King Saud University